

تفسير الثعالبي

الولي في إنكاح وليته وقوله بالمعروف معناه المهر والإشهاد وقوله تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رجوع إلى خطاب الجماعة والإشارة في ذلكم أزكى إلى ترك العضل وأزكى وأطهر معناه أطيب للنفس وأطهر للعرض والدين بسبب العلاقات التي تكون بين الأزواج وربما لم يعلمها الولي فيؤدي العضل إلى الفساد والمخالطة على ما لا ينبغي والله تعالى يعلم من ذلك ما لا يعلم البشر قوله تعالى والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة يرضعن أولادهن خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات وعلى الندب لبعضهن فيجب على الأم الإرضاع أن كانت تحت أبيه أو رجعية ولا مانع من علو قدر بغير أجر وكذلك أن كان الأب عديماً أو لم يقبل الولد غيرها وهذه الآيات في المطلقات جعلها الله حداً عند اختلاف الزوجين في مدة الرضاع فمن دعا منهما إلى إكمال الحولين فذلك له وقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة مبني على أن الحولين ليسا بفرض لا يتجاوز وانتزع مالك C وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين لأن بإنقضاء الحولين تمت الرضاعة فلا رضاعة تفلو كان رضاعة بعد الحولين بمدة قريبة وهو مستمر الرضاع أو بعد يومين من فصاله اعتبر إذا ما قارب الشيء فله حكمه انتهى وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية المولود له اسم جنس وصنف من الرجال والرزق في هذا لحكم الطعام الكافي وقوله بالمعروف يجمع حسن القدر في الطعام وجودة الأداء له وحسن الاقتضاء من المرأة ثم بين سبحانه أن الأنفاق على قدر غنى الزوج بقوله لا تكلف نفس إلا وسعها وقرأ أبو عمرو وابن كثير وابن عباس عن عاصم لا تضار والدة بضم الراء وهو خبر